

المحددات العامة لدعوى مخاصمة القضاة

عمر عامر شياع

ماجستير في القانون الخاص

المقدمة

جعل المشرع القاضي مسؤولاً عن إخلاله في عمله القضائي والذي قد يسبب ضرراً للأطراف وذلك من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الناتج من ذلك الخطأ، بيد أنه لم يفتح الباب على مصراعيه في هذا المجال، بل جعله مفتوحاً في حالات محددة حصرياً ووفقاً لشروط محددة أيضاً وبذلك يكون قد أحاط القاضي بسياج من القواعد والأحكام التي تفرض على من ابتغى مخاصمته أن يسلكها حتى تتحطم معها كل سهام الجور وسوء القصد، وذلك حتى يوفق المشرع بين استقلالية القاضي وبين رده في حالة فساد هذه الدعوى تدعى مخاصمة القضاة^(١). ولا يخفى على أحد مدى أهمية القضاء، في فض النزاعات والخصومات والمحافظة على الحقوق، وهذه المهمة هي بلا شك من أخطر المهام وأدقها وأي خلل فيها يعتبر إهدار لتلك الحقوق. ومن الواجبات المفروضة على القاضي هو أن يكون حريصاً على مراعاة جانب المساواة بين الخصوم والتزام الحياد عند نظر الدعوى، والابتعاد عن مواطن الشبهات ليظهر بعد ذلك قاضياً نزيهاً وعادلاً. لذلك تقوم فلسفة التقاضي والغاية التي يصبو إليها تقوم على (احقاق الحق) وفق القانون واعطاء كل ذي حق حقه عند نظر الطلبات واصدار الاوامر عليها او البت في المنازعات والخصومات عند اصدار الاحكام والقرارات فيها بناءً على اجتهاد القاضي بفهم النص القانوني وتطبيقه ولكن هذا الاجتهاد ليس شخصياً محضاً لا ينظمه قانون او يحده ضابط او معيار بل يخضع لقواعد سيرها ضمان لحقوق الفرد والجماعة، فالقاضي في الوقت الذي يطبق فيه القانون فهو يخضع له، وامتناعه عن احقاق الحق يعتبر خرقاً لتلك الحدود والضوابط مما يضعه على محك المسؤولية بالشكوى منه من قبل ذوي العلاقة واطراف الدعوى وقد بين قانون المرافعات النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٨٦/٣) مرافعات) حالات الامتناع عن احقاق الحق. وتقوم على رفض الإجابة بغير عذر مشروع على عريضة قدمت له أو تأخير ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهياً للمرافعة واصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول ولا يشفع للقاضي الحجة بغموض القانون أو فقدان النص أو نقصه (م ٣٠ مرافعات) لان الاشكالية المذكورة وان حصلت فان الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون المدني تكفلت بالحلول المنطقية المناسبة لها عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على الواقعة المعروضة حيث تحكم المحكمة بموجب العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنص هذا القانون دون الامتناع عن التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى العدالة. فاذا كان الامتناع عن احقاق الحق هو أحد موجبات الشكوى من القضاة فإن من مستلزمات الشكوى هو (الإعذار) بواسطة الكاتب العدل يتضمن دعوة القاضي الى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة في العرائض وسبعة أيام بالدعوى. والشكوى من القاضي تقدم بعريضة إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه إذا تعلق الشكوى برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز (م ٢٨٧/١) مرافعات) ويجب ان تتضمن تلك العريضة بيانات وافية وواضحة عن الشكوى مع الامور والاوراق الثبوتية وايداع صندوق المحكمة تأمينات قدرها ثلاثة الاف دينار والا رفضت الشكوى (م ٢٨٨) مرافعات) ويجب أن لا يتضمن الإعذار والدعوة الى احقاق الحق او عريضة التشكي عبارات غير لائقة بحق المشكو منه والحكم عليه بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار (م ٢٨٨) مرافعات). وعلى القاضي المشكو منه عند تبليغه بعريضة الشكوى أن يمتنع عن رؤية الدعوى إلى حين البت فيها فإذا رفضت وعجز المشتكي عن إثباتها يستأنف المشكو منه السير بالدعوى وفي حالة تكرارها (اي الشكوى) لا يحاول دون استمرار القاضي هذه المرة بالنظر فيها إلا إذا أصدرت المحكمة قرارها بصحة الشكوى (م ٢٨٩) مرافعات) وعلى القاضي المشكو منه عن تبليغ الاجابة عليها خلال ثمانية أيام من اليوم التالي للتبليغ بها وعند قبول الشكوى يحدد لها لنظرها ويبلغ الخصوم بذلك (م ٢٩٠) مرافعات) واذا رفضت الشكوى وعجز المشتكي عن اثباتها يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز الف دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر (م ٢٩٠/٢) مرافعات) واذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي ويتم ابلاغ الامر الى مجلس القضاء الاعلى لاتخاذ الاجراءات

القانونية المقترضات (م ٣/٢٩١) والقرار الصادر بالشكوى من محكمة الاستئناف يطعن به تمييزاً أمام الهيئة العامة بموجب قانون التنظيم القضائي ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، وتم تعديل النص بموجب المادة (١٣) أولاً بانياً (٤) بعد استحداث الهيئة الموسعة المدنية.

إشكالية الدراسة:

في ظل سيادة القانون يبقى هامش لحرية القاضي وضميره كي يسعى إلى إقامة العدالة القانونية لتترجم عدالة فردية، والقانون أعطى القاضي صراحة وضمنياً، سلطة الحكم وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف لتكملة نواقص النص القانوني دون مخالفته. كما تتناول الدراسة (الشكوى من القضاة) دعوى مخاصمة القضاة بوصفها الطريق الوحيد لإمكان تعويض المضرور عن أخطاء القضاة في حالات معينة، ولتزايد أخطاء القضاة في تلك الفترة أصبحت الحاجة ملحة لتفعيل دور مخاصمة القضاة التي كانت وما زالت مجرد حبر على ورق وضعها المشرع لحماية القاضي أكثر منها لمسائلته. مما سبق يتبين أن الإشكالية التي يثيرها موضوع هذا البحث تتمثل في السؤال التالي:

إلى أي مدى يحقق نظام الشكوى من القضاة (مخاصمة القضاة) غاياته باعتباره رادعاً للقاضي في حال عدم إحفاقه للحق وإنكاره للعدالة؟

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع الدراسة أهميته من حيث تعرضه للحالات التي ينكر فيها القاضي العدالة ولا يقوم بإحقاق الحق، كما ويوضح الجزاء الذي يترتب على القاضي في حال إحفاقه للحق وإنكاره للعدالة، كما يبين الشكوى من القضاة ودعوى مخاصمة القاضي التي تمثل الطريق الوحيد في القوانين المختلفة لتعويض المضرورين من انحراف القاضي في تحقيق العدالة.

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة القيام ببحث علمي يساعد على توضيح وبلورة النقاط المهمة والحالات التي في حال ارتكابها من قبل القاضي يعتبر ناكراً للعدالة وتترتب مسؤوليته ويكون عرضة لإقامة شكوى ودعوى المخاصمة عليه، والمساعدة في فهم قواعد هذا التنظيم فهماً موحداً مع التطرق لمدى فاعلية دعوى المخاصمة في القانون العراقي واللبناني.

منهج الدراسة:

للإلمام بهذا الموضوع سنتبع من خلال هذا البحث المنهج الاستنباطي التحليلي، حيث سنقوم بتحليل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ ونصوص قانون أصول المحاكمات اللبناني، وذلك من أجل تحليل واستنباط الأحكام التي خصها كل من المشرعين اللبناني والعراقي والمتعلقة في الحالات التي يعتبر القاضي من خلالها منكرراً للحق وعدم مقيم للعدالة، والجزاء المترتب على ذلك، كما سنعمد المنهج التحليلي المقارن، وذلك للمقارنة بين الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في كل من التشريع العراقي واللبناني.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية السابقة فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة عامة ومبحثين: المبحث الأول خصصناه للبحث في: الأحكام الإجرائية لدعوى المخاصمة من خلال مطلبين: المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر الدعوى وميعادها أما المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى المخاصمة أما المبحث الثاني فقد تم إفراده للبحث في: ضوابط إقامة دعوى المسؤولية على أعمال القضاة من خلال مطلبين: المطلب الأول: أحكام دعوى

المسؤولية عن أعمال القضاة ١٨ المطلب الثاني: شروط قيام دعوى المسؤولية والآثار المترتبة عليها ٢٤

المبحث الأول الأحكام الإجرائية لدعوى المخاصمة

الأصل أن يكون الفصل في المنازعات من اختصاص القضاء المدني، إلا أن هذه المسألة ليست من النظام العام وبالتالي يجوز مخالفتها (٢)، فالذي يقصد بالقضاء هو الحكم والأداء أو هو عمل القاضي، أما في اصطلاح الفقهاء فيعرفه بعضهم بأنه: " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة والقضاء يفصل في الخصومة بالحق والعدل"، في حين عرفه آخرون بأنه: " فصل الخصومات وقطع المنازعات علة وجه مخصوص". تعد دعوى مخاصمة القضاة ذات أهمية باعتبارها استثناء من الأصل الذي يقر للقضاة حصانة خاصة، وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم، حماية لهم من الكيد والتشهير بهم، والنيل من هيبة القضاء، ومع ذلك، وباعتبار أن القضاة من البشر وقد يخطئون أثناء عملهم، ويلحقون الضرر بأحد أطراف النزاع، فإنه من العدل والإنصاف، رفع هذا الضرر الناجم عن عمل القضاة وقراراتهم، في حالات معينة عن طريق مخاصمتهم. وبناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان المحكمة المختصة بنظر الدعوى وميعاده، أما في المطلب الثاني فنقوم بتسليط الضوء على إجراءات رفع دعوى المخاصمة.

تتجلى الحالات العمدية لمخاصمة القضاة في انحراف القاضي بكل عمل يباشره مغايراً للعدل ومخالفاً للقانون والنظام تعصباً منه لأحد الخصمين متعمداً ظلم الخصم الآخر أو لمصلحة ما بدافع ومقصد شخصي، ويترتب على هذا العمل تبدل وجه الدعوى وإظهارها في شكل يخفي حقيقتها بحيث يتم الحكم وفق مظهرها المذكور خلافاً للحقيقة. وتعد هذه الحالات من قبيل الحالات العمدية إذ يجب أن يتوافر فيها سوء نية القاضي. ويتمثل في الغش والتدليس والغدر والحالات التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات وأخير حالة إنكار العدالة^(٣). يعد القاضي الممتنع عن الحكم منكراً للعدالة، ومخالفاً لواجبه الأساسي كقاض، لأن من واجبه إلا يمتنع أو يؤخر الفصل في الدعوى، بل عليه إن يسعى إلى تفسير الغامض أو تكملة النص الناقص، أو البحث عن القاعدة الواجبة التطبيق عند عدم النص، وإلا عد منكراً للعدالة^(٤). إذا كان دور القاضي يقتصر على تلقي الأدلة من الخصوم وتكوين اقتناعه منها في الحدود التي رسمها القانون إلا أنه لا يمكنه أن يأخذ بهذه الأدلة حجة مسلمة إلا إذا أيدها الخصم الآخر أو على الأقل عجز عن تفنيدها، الأمر الذي يستوجب أن تطرح على هذا الأخير لإبداء الرأي فيها، ذلك أنه إذا كان من حق كل فرد أن يلجأ إلى القضاء لطلب الحماية القضائية لحقه، حين يلتزم القاضي أو المحكم بالاستجابة إلى هذا الطلب متى توافرت الشروط التي يستلزمها القانون في الواقعة محل الإثبات وإلا اعتبر منكراً للعدالة، فإن مقتضى حق الخصم الآخر (المدعى عليه، أو المحتكم ضده) في الدفاع أن يحاط علماً بكل دليل يقدم ضده في الدعوى^(٥)، وبناءً عليه إذا كان القاضي المخاصم قاضياً بالمحاكم الابتدائية فإن محكمة الاستئناف تكون هي المختصة بنظر دعوى المخاصمة وتقام الدعوى بتقرير يقدم إلى مكتب إدارة الدعوى في محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة العامة، وبناءً عليه سنقوم أولاً بتوضيح المحكمة المختصة بنظر الدعوى، أما ثانياً فسنعرض بتسليط الضوء على ميعاد الدعوى.

أولاً: المحكمة المختصة بنظر الدعوى: حدد المشرع وسيلة خاصة لرفع دعوى المخاصمة (الشكوى من القضاة)، وتتمثل هذه الوسيلة في تقرير يوضع بقلم كتاب المحكمة المختصة بنظر جواز المخاصمة، وهي محكمة الاستئناف التابع لها القاضي، إن كان قاضياً بالمحاكم الابتدائية، أو مستشاراً بمحكمة الاستئناف، أو النائب العام، أو المحامي العام، أو أحد أعضاء النيابة لدى هذه المحاكم^(٦)، حيث إن الخصومة أمر تتحقق منه المحكمة تبعاً للواقعة المعروضة أمامها وفي ضوء النصوص الموضوعية^(٧) وإذا كان أحد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، فالتقرير يوضع في قلم كتاب هذه المحكمة. بينما إذا كان العضو نائباً، أو مندوباً، أو مندوباً مساعداً بالمحاكم الإدارية، أو التأديبية، يقدم طلب المخاصمة إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري. حيث أعطت المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقية الحق لكل من طرفي الخصومة أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في حالات معينة وحددتها على سبيل الحصر في فقرات ثلاث وهي:

- ١- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم، ويعتبر هذا القبيل بوجه خاص تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم.
- ٢- إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم.
- ٣- إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق". ورسمت المادة ٢٧٨ آلية تقديم الشكوى وهي عن طريق تقديمها إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه إلا إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز. لكن السؤال الذي يثور هنا هل يجوز تقديم شكوى إلى رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أحد أعضائها استناداً للمادة ٢٨٦؟ إن قانون المرافعات المدنية العراقية في المواد المذكورة أعلاه حدد آلية الشكوى من القضاة وبينها بأن تقدم الشكوى إلى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي (المشكو منه)، أما إذا كانت الشكوى مقدمة ضد رئيس محكمة الاستئناف أو أحد أعضائها فتقدم إلى محكمة التمييز الاتحادية. فيفهم من النصوص أن الشكوى المنصوص عليها في قانون المرافعات تشمل قضاة المحاكم كافة ورئيس محكمة الاستئناف وقضاة الاستئناف ولم يتطرق القانون إلى الشكوى من قضاة محكمة التمييز (رئيساً وأعضاء). وبالتالي هل يجوز القياس بالإجراءات؟ ولو سلمنا جدلاً القياس بالإجراءات أين يتم تقديم طلب الشكوى حال تقديمها ضد رئيس محكمة التمييز أو أحد أعضاءها؟ هل تقدم أمام محكمة التمييز؟ في هذه الحالة سيصبح المشكو منه خصماً وحكماً في ذات الوقت. هذا الموضوع حسم من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١٠٤ / هيئة عامة / ٢٠١٣ والمؤرخ في ٢٨/١/٢٠١٤ والذي مفاده: (أن محكمة التمييز الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملاً بأحكام المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ لذا فهي محكمة رقابة وتدقيق الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وليست محكمة موضوع ولا رقابة عليها إلا القانون وإنما يرد في القرارات التمييزية يعبر عن الاجتهادات القضائية التي أصدرتها ومن كل ما تقدم يتضح أن الشكوى من القضاة لا تطال قضاة محكمة التمييز وهذا ما استقر عليه قضاة الهيئة العامة في محكمة التمييز ومنها قرارها المرقم ٢٠١٢/١٧٩^(٨). فإذا

كان المخاصم مستشاراً بمحكمة القضاء الإداري، أو المحكمة التأديبية العليا، أو المحكمة الإدارية العليا، يقدم الطلب إلى سكرتارية المحكمة الإدارية العليا، ويتبع نفس الشيء بالنسبة إلى عضو هيئة المفوضين بحسب درجته، والجهة التي يعمل بها. وقضت محكمة النقض "على المخاصم أن يقيم دعوى المخاصمة قبل أحد أعضاء مجلس الدولة أمام محاكم مجلس الدولة، وليس أمام جهات القضاء العادي"^(٩). كما قضت "بأنه على المخاصم أن يقيم دعوى المخاصمة قبل أحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا أمام هذه المحكمة نفسها، فإذا ما أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري، أو المحكمة الإدارية، أو المحكمة التأديبية، وجب القضاء في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى والعلّة من أن المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة يجب أن تكون أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي المخاصم لضمان عدم عرضها على زملاء القاضي، الأمر الذي قد يؤثر في حيادهم. إن العبرة في مخالفة المشرع للقواعد العامة لنظر الدعوى والتي تقوم على أساس التقاضي على درجتين، هي لأهمية وخصوصية هذه الدعوى، ولأنه لا يجوز أن يحاكم مستشاراً في محكمة النقض أمام قاض جزئي، أو ابتدائي. وعلى ذلك فإن تحديد المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة تقف على صفة القاضي، أو أعضاء الدائرة وقت صدور الحكم، أو العمل الذي كان أساس المخاصمة، فإذا ثقل أحد أعضاء الدائرة، أو استقال، أو أحيل إلى المعاش، فإن ذلك لا يؤثر على تحديد المحكمة المختصة، فقد نصت المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها"^(١٠). وقد نصت المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات العراقي في الفقرة على أنه: "لا يجوز أحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة في محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى"^(١١). وقضي تطبيقاً لذلك بأن "دعوى المخاصمة التي ترفع على دائرة من دوائر القضاء لا تقبل التجزئة، ومن ثم فإن التقرير بها يجب أن يودع قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة، وقت صدور الحكم في الدعوى، وتكون هي المختصة بنظر دعوى المخاصمة حتى ولو نقل أعضاء دائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى فيما بعد، أو أحيل أحدهم إلى المعاش لما كان ذلك وكانت دائرة المخاصمة في الدعوى الماثلة هي إحدى دوائر محكمة الاستئناف وقت صدور الحكم موضوع المخاصمة فتكون تلك المحكمة هي المختصة بنظرها.

ثانياً: مهلة تقديم الدعوى: نصت المادة (٧٤٤) على أنه: "يجب أن تقدم الدعوى في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء أو تاريخ توافر شروط الاستئناف عن إحقاق الحق وفق أحكام المادة ٧٤٢، إلا إذا ثبتت على الغش أو الخداع أو الرشوة ولم يعرف هذا السبب إلا بعد تبليغ الحكم أو الإجراء، ففي هذه الحالة تبدأ المهلة من تاريخ العلم بذلك السبب"^(١٢). ونلاحظ أنه في حالة الدعوى المبنية على الغش أو الخداع أو الرشوة، فأيضاً تبدأ مهلة الشهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء المشكو منه، إلا إذا لم يعلم المتضرر من الحكم بتوافر هذه الحالة سوى بعد تبليغ الحكم أو الإجراء، عندها يؤخذ بتاريخ هذا العلم لسريان مهلة الشهرين المنصوص عنها في المادة ٧٤٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. أما في حالة الاستئناف عن إحقاق الحق، فالمهلة تبدأ من تاريخ توافر شروط الاستئناف عن إحقاق الحق المنصوص عنها في المادة ٧٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي نصت على أنه: "قبل إقامة الدعوى على الدولة بسبب استئناف القاضي عن إحقاق الحق يجب على المتضرر أن ينذر القاضي مرتين للقيام بواجبه بعريضتين تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام توجّهان إليه بواسطة كاتب المحكمة، وعلى الكاتب أن يحيلهما إليه في مهلة أربع وعشرين ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية في حال تأخره مما يقتضي البحث في هذه الشروط لمعرفة تاريخ بدء المهلة في هذه الحالة"^(١٣). إن شروط بدء المهلة في حال الاستئناف عن إحقاق الحق تقوم على الإجراءات التي فرضها المشرع على مقدم دعوى المخاصمة، والتي يجب التقيد بها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً، وأورد المشرع في المادة ٧٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني قيوداً إجرائية إضافية متعلقة بحالة رفع دعوى المسؤولية بالاستناد إلى سبب الاستئناف عن إحقاق الحق، وهذه القيود أو الإجراءات الإضافية يقتضي القيام بها قبل إقامة الدعوى، وتتمثل هذه الإجراءات بالآتي:

١ - إنذار القاضي المستنكف عن إحقاق الحق للقيام بواجبه: أي إحقاق الحق، والهدف من هذا القيد الإجرائي الإضافي هو إعطاء فرصة للقاضي لكي يعلم بأنه مطالب بإحقاق الحق تحت طائلة مخاصمته، مما قد يجعل القاضي يعود إلى مباشرة مهامه الطبيعية والنظر بالدعوى والفصل بها دون تكلّف أو مماطلة من شأنها إحقاق الضرر بالخصم المتضرر^(١٤).

٢ - كيفية الإنذار: يتم الإنذار بواسطة عريضتين تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام، توجّهان إليه بواسطة كاتب المحكمة، وعلى الكاتب أن يحيلهما إليه في مهلة ٢٤ ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية في حال تأخره، بموجب المادة (٧٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني سالف الذكر.

٣ - موقف القاضي من الإنذار: قد يستجيب القاضي إلى الإنذار الموجه إليه، وبذلك تصبح المدعاة مرفوضة لكونها غير مبررة، إذ إن سبب التظلم من عمل القاضي زال بقيامه بإحقاق الحق والتوقف عن الاستكفاف أو المماطلة. أما في حال مرور عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية دون استجابة القاضي لطلب المستدعي بوجهه، تصبح حينئذ مدعاة الدولة مقبولة، حيث أنه يجب أن يتحقق مبدأ المساواة في أي خصومة قضائية وبصدد الاهتمام بهذا المبدأ لا سيما الآن والدولة على مشارف عهد جديد تزيل منه رواسب الماضي وتضع أسس الحياة الحديثة التي يرنوا إليها كافة المتضررين على اختلاف مشاربهم. كما يعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للقضاء، وعليه فيجب مراعاة المساواة بين الخصوم ولا يقصد المساواة في هذا الصدد المساواة الإجرائية، والتي تعنى منح الخصوم فرص متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم ومستنداتهم، وإنما أيضاً المساواة في تعامل هيئة التحكيم معهم وعلى هذا لا يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح أحد الطرفين ميعاداً لتقديم مذكرة بدفاعه وتمنح الطرف الآخر ميعاداً أطول أو أقصر، أو أن يفسح المجال لأحد المحكمتين لشرح دعواه، أو توكيل محام ويحرم المحكمتين الآخر من ذلك كما لا يجوز لهيئة التحكيم أن تخص أحد المتخاصمين بالدخول عليها والقيام له، أو الإقبال عليه أو البشاشة له والنظر إليه، لأن ذلك دليل حيفه وظلمه، ويخل بالمساواة بينهما^(١٥) ذلك أن تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان، أحدهما طمعه في أن يكون الحكم له فيقوى قلبه، والثانية، أن الخصم الآخر يبأس من عدل محكمه فيضعف قلبه وتتكرر حجته، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قضائها على أن مبدأ المساواة بين الخصوم أثناء سير الخصومة القضائية من المبادئ المتعلقة بالنظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته حيث إن المساواة أمام القضاء تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي"، بها تتحقق به ثقة الناس في القضاء ويصبح موضع طمأنينتهم، فإنه يجب معاملة كافة الخصوم على قدم المساواة بحيث لا يتم إجراء لتفضيل خصم عن آخر.

المطلب الثاني إجراءات رفع دعوى المخاصمة

نصت المادة (١٩٨) في البند الأول من قانون الإجراءات المدنية اللبناني على أنه: "ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره ألف درهم"^(١٦).

يتم النظر بدعوى المخاصمة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة النظر في موضوع الدعوى: في هذه المرحلة ينظر في صحة دعوى المخاصمة، من حيث الشكل وتعرض الدعوى على محكمة أخرى غير تلك التي نظرت في قبول المخاصمة، وصفحتها دائرة خاصة من دوائر النقض، وفي الجلسة المحددة للنظر في صحة المخاصمة أم عدمه، تتحقق المحكمة المختصة من صحة سبب المخاصمة المنسوب إلى القاضي، وذلك في جلسة علنية سبق أن حددتها المحكمة التي قضت بقبول المخاصمة. وخلال الجلسة، يتم الاستماع إلى الطالب والقاضي المخاصم والنيابة العامة، إذا كانت قد تدخلت في الدعوى فإذا صدر الحكم بعدم صحة المخاصمة، يتم رفض الدعوى ولا يوجد نص هي يقضي بوجوب الحكم على الطالب بغرامة، كما الحال عندما يقضي بعدم قبول المخاصمة^(١٧) أما إذا قضي بصحة المخاصمة، حكم على القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات والمصروفات، وببطلان تصرفه، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة. تبدأ هذه المرحلة بعد صدور قرار المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، حيث تنتقل إلى النظر في موضوع الدعوى الذي رفعت من أجله. وتختلف هيئات النظر بموضوع الدعوى من تشريع إلى تشريع، حيث تنظرها في العراق محكمة الاستئناف التي قبلت الدعوى، في حين تنظر فيها في التشريع المصري دوائر أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، التي أجازت قبول الدعوى بالنسبة للقاضي في المحاكم الابتدائية، فإذا كان القاضي مستشاراً لمحكمة الاستئناف تشكل دائرة خاصة من سبعة من المستشارين بالاستئناف، بحسب ترتيب أقدميتهم (١). أما المشرع اللبناني، فقد أعطى حق النظر في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية، وفي النظر بجديتها أسبابها، وقبولها إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز، حيث نصت المادة (٧٥٠) من قانون أصول المحاكمات اللبنانية على أنه: "تنظر الهيئة العامة أولاً في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية وفي جديتها أسبابها وبالتالي في إمكان قبولها إذا تقرر عدم قبول الدعوى أو إذا رد الطلب أساساً يفقد المدعي التأمين الذي أودعه ويحكم عليه لمصلحة المدعي عليها بتعويض تقدره الهيئة العامة"^(١٨). إن القاضي في محكمة البداء الذي ترقى إلى قاض في محكمة الاستئناف، يجب أن تكون مخصصته أمام محكمة التمييز وليس أمام محكمة الاستئناف، لأن القول خلاف ذلك يجعل القاضي يخاصم أمام قضاة مساوين له في الدرجة أو دونه، لكن هناك إشكالية سوف نتناولها في هذه الحالة في التشريع العراقي، وهي أن ترفع القاض الذي في محكمة الاستئناف إلى قاضي في محكمة التمييز يجعله يتمتع بحصانة مطلقة تجاه الدعوى التي ترفع عليه عما ادعى أنه ارتكابه أثناء توليه القضاء في محكمة الاستئناف، لذا

يجب أن يتلزم هذا القول مع القول بوجود إخضاع قضاة محكمة التمييز لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة أيضاً، حتى لا تمنع ترقية القاضي من الاستئناف إلى التمييز من إخضاعه لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة عما ارتكبه من اخطاء أثناء توليه القضاء في محكمة الاستئناف ، وفي الوقت نفسه توفر له الحصانة التي تحميه من المساس بمكانته الجديدة ، عبر تولي مقاضاته أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وإن النظر في موضوع الدعوى يتم كالنظر في أي دعوى أخرى. نصت المادة (٥٨) من قانون المرافعات المدنية العراقية في المبادئ التوجيهية على أنه: " ١- يجب على المحكمة في أول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف ، يكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي ما لم تخطر المحكمة والطرف الآخر بتغييره^(١٩) أما بخصوص الدعوى الأصلية، فإنها، وقد أبطل تصرف القاضي فيها . تعود إلى الحالة التي كانت عليها، ويعود لصاحب الشأن رفعها من جديد. وتوفيرا للوقت، يجوز للمحكمة التي نظرت في صحة دعوى المخاصمة أن تحكم في الدعوى الأصلية، إذا رأت أنها صالحة للحكم، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم. فإذا وجدت المحكمة المختصة بنظر الدعوى، عدم وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية فإنها ترد الدعوى موضوعاً، إذ جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية: " حيث لم يكن في الإجراءات المتخذة من قبل القاضي المشكو منه أي غش أو خطأ مهني جسيم ورد ذكره في نص المادة من قانون المرافعات العراقي لیتسنى قبول الدعوى لذا قرر تصديق القرار"^(٢٠).

المرحلة الثانية: مرحلة الفصل في موضوع الدعوى: تتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة. وتنتظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ ويقوم قلم الكتاب بأخطار الطالب والمخاصم بالجلسة وإذا كان القاضي المخاصم قاضياً بمحكمة الاستئناف وكان عضو النيابة المخاصم النائب العام أو محامياً عاماً على الأقل تولت الفصل في قبول المخاصمة إحدى دوائر النقض في غرفة المداولة، فإذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من قضاتها بحسب ترتيب أقدميتهم. يجب توافر الشروط الشكلية للدعوى المقامة على القضاة، والمنصوص عليها في المادة (٢٨٦) وما يليها من قانون المرافعات المدنية العراقية، وبعد البحث في مدى جدية أسبابها تتخذ المحكمة قرارها بقبول الدعوى أو رفضها، ولكنها في حالة قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً، تنتقل إلى الفصل في أساس الدعوى، بصحة أو عدم صحة توافر حالة من حالات الدعوى الواردة في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقية، حيث تعمل على إعطاء القرار النهائي في الدعوى، إما باعتبار الخطأ المهني الجسيم أو التدليس أو الغش أو الامتناع عن إحقاق الحق متوافراً، ومن ثم تكون للدعوى نتيجة إيجابية، وإما أن تكون النتيجة سلبية للمدعي، وهذه الحالة الأخيرة، هي المسيطرة على غالبية قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العراق ولبنان، وعليه فإن نتيجة الدعوى تختلف باختلاف القرار الذي يصدر عن المحكمة التي تفصل في الدعوى^(٢١). تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال بنفسه أو بوكيل من رجال القضاء، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى في هذه الجلسة، تحكم المحكمة فقط في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، بمعنى آخر، تنتظر فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى القاضي، في حال ثبوتها، تمثل سبباً من أسباب المخاصمة المعددة حصراً أم لا^(٢٢). فإذا ثبت للمحكمة بعد اجرائها المرافعة عجز المدعي عن إثبات دعواه، قررت رد الدعوى، مع تغريم المدعي غرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠ ألفي دينار)، ويستوفي مبلغ الغرامة من مبلغ التأمينات المودعة في صندوق المحكمة، وما يبقى منها يخص للوفاء بالتعويض، فإن لم يكن الباقي كافياً للتعويض قررت المحكمة استيفاءه من المدعي تنفيذاً. ويلاحظ أن المحكمة لا تستطيع أن تفرض غرامة على المدعي أكثر من ألفي دينار، ويعد ذلك الحد الأعلى، ويجوز الحكم بأقل من ذلك، لصراحة نص المادة (٢٩١) حيث نصت على أنه: "..... لا تتجاوز ألفي دينار...." ^(٢٣) غير أننا نرى أن مبلغ الغرامات لا يتلاءم مع طبيعة الدعوى، ولذلك من الضروري تدخل المشرع العراقي في معالجة الفقرات الخاصة بالغرامات، وإعادة النظر في تقديرها، بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى، بحيث يكون لها أثر مالي كبير في الخصم الذي يلجأ إلى سلوك هذا الطريق، لاسيما في الدعاوى الكيدية منها، لإبعاد الخصوم عن هذا الطريق وجعلها كبيرة يتناسب قيمة وخطورة الدعوى. ولا يقتصر على رد الدعوى فرض غرامة؛ بل يجب على المدعي تعويض القاضي المدعى عليه عما أصابه ولحقه من ضرر، جزاء رفع الدعوى ضده، ما لم يتنازل القاضي عن حقه في التعويض علماً أن حق القاضي بالتعويض نصت عليه التشريعات العربية، ويترتب على رد الدعوى دون تغريم المدعي، نقض الحكم من قبل محكمة التمييز. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: " إذا ردت محكمة الاستئناف الدعوى تقوم بتعويض المدعى عليه، فان لم تفعل كان لمحكمة التمييز أن تنقض القرار بسبب ذلك من تلقاء نفسها"^(٢٤). أما إذا قدم المدعي دعوى ثانية، أو تالفة ضد القاضي المدعى عليه بعد أن قررت المحكمة رد الدعوى الأولى، أو بعد

عجزه عن إثبات ما نسبته إلى القاضي المدعى عليه، فإن المادة (٢٩٢) الفقرة رقم ٢ من قانون المرافعات العراقي، أوجبت على المدعي إيداع تأمينات مقدارها خمسة آلاف دينار في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة، فإذا قررت المحكمة رد الدعوى الثانية، فإنها تحكم على المدعي بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار وتعويض المدعى عليه عما لحقه من ضرر^(٢٥). وأخيراً نجد في القانون اللبناني أنه جعل من اختصاص محكمة التمييز، بهيئتها العامة، النظر في الدعوى، أيا كان القاضي المدعي عليه، وأخيراً نجد أنه لا بد من ملاحظة أن قانون المرافعات العراقي اقتصر على رفع الدعوى على قضاة محكمة الموضوع، وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً، ولم ينص على إقامة الدعوى ضد قضاة محكمة التمييز لأنها ليست درجة من درجات الحكم.

المبحث الثاني ضوابط إقامة دعوى المسؤولية على أعمال القضاة

إن أول ما توجي به كلمة المسؤولية من معنى، ثمة فعلاً ضاراً يوجب مؤاخذة فاعله، وعليه يمكن القول بصفة عامة، أنه لا مسؤولية عن فعل خال مما يستدعي أي لوم بنحو ما، حتى لو نجم عن هذا الفعل ضرر للغير وبجانب هذا قد يوجه اللوم إلى المرء ما كنهه المؤاخذة لاقتراف ايهما، بينما في وضع ثان لا يعتبر بذلك ولو بأيسر قدر، وإنما الذي يهم هو المسلك الخارجي لما بدأ من المرء، وإلى جانب المعنى السابق تحمل المسؤولية من ناحية أخرى فيما تعنيه أنه عند وقوع ضرر يجب تعويض المضرور عنه^(٢٦). وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتحدث في المطلب الأول عن أحكام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة، ثم سنتنقل للحديث عن شروط قيام دعوى المسؤولية والآثار الناتجة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول أحكام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

إن أول ما توجي به كلمة المسؤولية من معنى، ثمة فعلاً ضاراً يوجب مؤاخذة فاعله، وعليه يمكن القول بصفة عامة، أنه لا مسؤولية عن فعل خال مما يستدعي أي لوم بنحو ما، حتى لو نجم عن هذا الفعل ضرر للغير وبجانب هذا قد يوجه اللوم إلى المرء ما كنهه المؤاخذة لاقتراف ايهما، بينما في وضع ثان لا يعتبر بذلك ولو بأيسر قدر^(٢٧)، وإنما الذي يهم هو المسلك الخارجي لما بدأ من المرء، وإلى جانب المعنى السابق تحمل المسؤولية من ناحية أخرى فيما تعنيه أنه عند وقوع ضرر يجب تعويض المضرور عنه. بناءً على ما ذكرنا سوف نقسم هذا الفرع إلى فترتين حيث سنتحدث أولاً عن الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة، ثم سنتنقل للحديث عن أسباب دعوى المسؤولية وإجراءاتها.

أولاً: الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

تعني المسؤولية: تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل غير المشروع، هو للإخلال بعقد ابرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية، وقد يكون اضرار بالغير عن عمل أو غير عمل وهذه هي المسؤولية التصيرية أو نتيجة الاخلال بواجب تفرضه الوظيفة وهذه هي المسؤولية الإدارية^(٢٨). إن دعوى المسؤولية تتمثل بالإجراءات التي يستطيع بها الخصم في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون أن يطالب القاضي بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب الفعل المنسوب إلى القاضي في اثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وعليه فدعوى المسؤولية هي في الأصل تفترض تحقق الضرر للمدعي من جراء حكم خاطئ في نتيجته وان يكون الضرر على علاقة سببية أكيدة بإهمال خطير ارتكبه القاضي مصدر الحكم في قيامه بواجباته المهنية^(٢٩). وقضت الغرفة المدنية في محكمة التمييز اللبنانية بأن: " تكون الدعوى بمداعاة الدولة لمسؤوليتها اعمال القضاة العدليين مقبولا شكلا حتى ولو ارفق بالادعاء صورة عادية وليس صورة طبق الاصل عن القرار المشكو منه، وتطبيقا للمادة ٧٤٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية. ويقضي عدم المزج بين الاستكاف عن احقاق الحق ومخالفة النص القانوني، فاذا اصدر القاضي حكمه لا يكون مستكفاً عن احقاق الحق"⁽³⁰⁾. هذا واختلف الفقه والاجتهاد في تحديد طبيعة دعوى مسؤولية القضاة فذهبت بعض الآراء إلى عدها طريقاً من طرق الطعن غير العادية في الأحكام لان الغاية الاساس منها إلغاء الحكم محل دعوى مخاصمه وليس الحصول على تعويض من القاضي، ولا سيما أنه يتم تحديد مبلغ رمزي في طلب التعويض وعلى فرض الحكم به فإن من حصل عليه لا يطالب بتنفيذ الحكم الصادر به. ويمكن القول بأن تكريس حق التعويض عن الخطأ القضائي بنص دستوري يؤكد النهج الحقوقي الذي انخرط فيه المغرب من خلال القطع مع بعض التوجهات السابقة المستمدة من تطبيق حرفي لمبدأ المسؤولية عن النشاط القضائي. ذلك أن الطابع الحقوقي الذي يطغى على نصوص الدستور بدءاً من تكريس استقلالية القاضي في اداء وظيفته والارتقاء بالقضاء الى مصاف السلطة المستقلة، وكذا النصوص التي أقرت تعميم مبدأ المحاسبة والمسؤولية، تجعل القضاة الموكل إليهم أمر تطبيق القانون بروحه ومدلوله، امام مسؤولية تاريخية لترجمة هذه المبادئ على ارض الواقع من خلال اجتهادهم في فهم النصوص القانونية، مع مراعاة خصوصية العمل القضائي، في انتظار تنزيلها في قوانين من طرف السلطة التشريعية، تبين

بدقة المقصود بالخطأ القضائي، والحدود الفاصلة بين هدف كفالة حق التعويض للمتضرر وتكريس حقه في مقاضاة الدولة عن هذا الخطأ وضمان استقلال القضاء.

ثانياً: أسباب دعوى مسؤولية القضاة وإجراءاتها. لا بد من الإشارة إلى أنه هناك العديد من الأخطاء التي تقع من القاضي أثناء عمله، وهو حالة الغش أو التدليس أو الضرر^(٣١)، أو خطأ مهني جسيم^(٣٢)، إضافة إلى الاخطار التي اشارة اليها قانون المرافعات تحت عنوان الاختصاص المتعلق بالوظيفة^(٣٣)، والتي سنوضحها بالنقاط الآتية:

١- تعطيل الفصل في القضاء دون سبب معقول: وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي بالقول (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن احقاق الحق). فهذا معناه أنه لا يجوز للقاضي التأخير في الحكم إذا توفرت الأسباب والشروط لإتمامه لأنه من مهام القاضي أن يحكم فوراً إذا تهيأت الاسباب والشروط اللازمة لإصدار الحكم لأنه إذا أصر الحكم يعتبر مقصداً، فلا يجوز للقاضي أن يؤجل دون عذر مقبول وإذا فصل هذا فإنه سوف يقود حتماً إلى تعطيل الفصل في الدعوى^(٣٤).

٢- تجاوز إجراءات العدالة دون سبب معقول: إجراءات العدالة هي أمر وجداني ووقائي في نفس الوقت فأمره يرتبط بوجودان القاضي وحسه العدلي وهي الغاية من الحكم في النهاية على انتهاء أي (العدالة) يمكن تحقيقها من واقع ما يعرض على القاضي من وقائع وما يطبق عليها من نصوص، فيجب على القاضي أن يسعى إليها من خلال ذلك، فإذا قصر في رد الحقوق وكان الحق ظاهراً إهمالاً منه أو تقصيراً أو تعسفاً أو لأي دافع من الدوافع وترتب على ذلك ضرر لأحد المتقاضين فإنه يسأل في ماله الخاص ذلك لان العدل يتفق مع الاخلاق والضمير^(٣٥). ويعد تجاوز على القانون عند عدم تطبيق نصوصه بصورة سليمة لعدم الاطلاع من قبل القاضي على النص اعتماداً منه الذاكرة أو اعتماداً على رأي قاض آخر فهذا يعد أيضاً تجاوز على العدالة. كما أيضاً هناك أموال أخرى تقتضي بها اجراءات العدالة وهي في حالة أن يكون المال مثلاً قابلاً للتلف فان على المحكمة أن تبقيه وتودع ثمنه في خزينة المحكمة إلى أن يتم الفصل في الدعوى.

٣- اصدار الاحكام ضد نص قانوني صريح دون الأخذ بقصد المشرع وخروجاً على ضوابط الاجتهاد الفقهي مما ينعكس على حقوق المتقاضين: حيث إن اصدار الاحكام ضد نص صريح يفترض في حالة ما إذا كان القاضي يحمل أفكاراً مغايرة لما يحمله المشرع. فقد يسمح للقاضي بالاجتهاد في الأمور التي لا يوجد فيها نص وذلك حتى لا نكون أمام انكار للعدالة إلا ان ذلك لا يعني أن يجتهد القاضي في الأمور التي وضع المشرع لها نص صريح، وهناك الكثير مما يؤكد على خطأ هذا الحكم إلا أن المجال يضيق لذلك واكتفي فقط بالقول إنه حتى وعلى افتراض صحة اجتهاد القاضي^(٣٦)، فإننا نجد سداً منيعاً يقف دون ذلك فقد خالف الحكم الأسس التي رسمها القانون إذ لا اجتهاد مع وجود النص وهذا الحكم كان ملم بالقانون، وكان هذا الحكم حرياً بالإلغاء إلى النص لا يمتد ليحمي القاضي من المساءلة أيضاً^(٣٧).

٤- الخطأ الفاحش: وهو نوع من الخطأ الذي لا يحتمله الاجتهاد السائع فلو صدر من القاضي مثل هذا الخطأ، فإنه يسأل عن هذا الخطأ كما لو اعتمد على شهادة أطفال غير مميزين او شهادة مجانيين، مع علمه بجنونهم، أساساً للحكم. ويبدو أن هذا النوع من الخطأ مما يخرج من نطاق الاجتهاد الذي يقدر فيه القاضي انطلاقاً من قاعدة إذا اجتهد واصاب فله أجران ولذا اجتهد فأخطأ فله أجر، إذ يكون فيه الخطأ فاحشاً بحيث لا يقدم على فعله كل ذي نظر ولو بسيط في مسائل الخصومة، فضلاً عند القاضي^(٣٨).

٥- الخطأ المتعمد: في حال كون خطأ القاضي متعمداً بأن يقضي بالجور ويعتمد إلى الانحراف عن مقتضى العدل، ويثبت تعمد القاضي في خطاه من خلال اعترافه بذلك أو أن يثبت عن طريق البنية المقبولة وفي حال ثبوت ذلك يترتب عليه الآتي:

١. يعزل عن القضاء لكونه خان الامانة التي جعلت في يده.

٢. يلزمه الضمان من ماله لان ما جاز فيه لم يكن فيه قاضياً بل أنه اتلاف بغير حق فيكون فيه كغيره في الضمان.

٣. لا تجوز في المستقبل ولايته للقضاء ولا شهادته حتى لو صلحت حاله^(٣٩).

أما اجراءات دعوى مسؤولية القضاة: فنقسم دعوى مسؤولية القضاة بخصوصها لإجراءات معينة ودقيقة في الوقت نفسه، نظراً لكون أحد أطرافها القاضي الذي يتميز مركزه بالأهمية، مما سيوجب التعامل مع هذه الدعوى بحذر. وان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي عادة محكمة أعلى درجة من تلك التي يتبعها القاضي المشكو منه المدعي عليه، إذ تقدم العريضة إلى محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المشكو منه إذا كان القاضي ضمن أحد المحاكم الدرجة الأولى، وإذا تعلق الدعوى برئيس محكمة الاستئناف أو احد قضائها فتقدم العريضة إلى محكمة التمييز^(٤٠).

وعلة هذا الاجراء، تتمثل في توفير الضمانة لكل من القاضي والمدعي، إذا تعرض الدعوى على قضاة أكثر خبرة وتجربة للعمل القضائي كما تعد ضمانات للمدعي وتتمثل في رؤية الدعوى من قبل زملاء القاضي قد يؤثر في حيادهم وينبغي ان تشمل العريضة على جملة شروط، وانعدام تلك الشروط يؤدي إلى عدم قبول العريضة، وتتمثل هذه الشروط في وجوب توقيع المدعي على العريضة مع بيان اسمه وحرفته ومحل اقامته، كما يجب ان تتضمن اسم القاضي المشكو منه والمحكمة التي يتبعها، فضلاً على الاسباب والأسانيد والأوراق المؤيدة لدعوى المدعي مع إيداع تأمينات معينة^(٤١). وتجدر الاشارة أن هناك التزام مفروض على عاتق المدعي ويتمثل في عدم التجاوز على القاضي ومركزه من حيث استعمال عبارات الشتم أو السب أو الالفاظ الجارحة في العريضة مما لا يليق بشرف الوظيفة القضائية، وبخلافها يتعرض المدعي للمسألة القانونية، وتقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد تسلمها العريضة بتبليغ القاضي المشكو منه بفحوى العريضة. ويترتب على تبليغ القاضي بالعريضة الامتناع عن نظر أية دعوى تتعلق بالمدعي (المشتكي) أو بأقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ويستمر هذا المنع لحين البت في دعوى الشكوى، والسبب في منع القاضي المشكو منه من نظر دعاوى تتعلق بأقارب واصهار المدعي هي الخشية من المضاعفات الجانبية والتي قد تصدر من القاضي بسبب دعوى الشكوى المقامة ضده، وما لذلك من تأثيرات على دعوى المدعي أو دعوى أقاربه، ويلتزم القاضي المشكو منه بالإجابة على العريضة خلال الايام الثمانية لتبليغه وبعد وصول جواب القاضي إلى المحكمة، أو انقضاء المدة المعينة للجواب تدقق المحكمة الأوراق من ناحية تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها^(٤٢). وهنا تظهر السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة صاحبة النظر في الشكوى في قبول أو رفض دعوى الشكوى، ومدى جديتها وتوافر الحالات التي ينص عليها المشروع لقيام مثل هذه دعوى، فاذا رأت المحكمة ان الامر لا يتطلب دخول القاضي المشكو منه والمدعي في مرافعة لعدم جدية الشكوى وعدم توافر اسبابها عندها تقرر رد العريضة والطلب. اما إذا وجدت المحكمة ان الاسباب والاسانيد التي قدمها المدعي (المشتكي) جديرة لقيام الشكوى، عندها تقرر يوماً للنظر في الشكوى ويبلغ اطرافها بذلك^(٤٣).

المطلب الثاني شروط قيام دعوى المسؤولية والآثار المترتبة عليها

تعد المسؤولية في مدار موضوعنا هو الفعل الضار الناتج عن الاخلال بالواجب القانوني، وتعتبر هذه المسؤولية من اهم موضوعات القانون الاداري، وقد تناولت دراسة المسؤولية الادارية العديد من الاشارات والابحاث، فهنا لا بد من الاشارة إلى ان المسؤولية الادارية كما بينا في الصفحات السابقة من هذا البحث انها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو من هم تحت رعايته^(٤٤)، وهذه المسؤولية تتطلب توافر شروط لقيامها (الخطأ، علامة سببية، الضرر)، وعليه سنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل، ثم تبين الآثار المترتبة على هذه الدعوى وعليه سنقسم هذا المبحث على وفق الآتي: بناءً على ما ذكرنا سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى فترتين حيث سنتحدث أولاً عن شروط قيام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة والآثار المترتبة عليها.

أولاً: شروط قيام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة.

١_ **الخطأ:** بداية لم نتناول اغلب التشريعات ومنها القانون العراقي تعريف الخطأ، انما تركت هذه المسألة للفقهاء، وعليه فقد اختلف الفقهاء، حول وضع تعريف محدد للخطأ نذكر على سبيل المثال بأن الخطأ هو: اخلال بالالتزام سابق^(٤٥)، ويتمثل هذا الالتزام بالقانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الاضرار بالغير^(٤٦) ويتضح ان هذا التعريف يتضمن عنصرين للخطأ الاول العنصر المادي المتمثل بالانحراف أو التعدي، والثاني العنصر المعنوي المتمثل بالإدراك والتمييز. وعليه نوضح عناصر الخطأ من خلال النقاط الآتية:

أ_ **العنصر المادي (الاخلال أو التعدي):** ويراد بالتعدي بأنه: انحراف في السلوك أو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه سواء كان الانحراف متعمداً أو غير متعمد^(٤٧)، فالانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الاضرار بالغير اما غير المتعمد فهو ما يصدر عن اهمال أو تقصير ويمكن الاستعانة عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي وضبط الانحراف وليس بمعيار شخصي اما المعيار الموضوعي في ضبط الانحراف فهو يعني تقدير الانحراف قياساً على سلوك شخص معتاد محاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية ويراد بالشخص المعتاد شخص من طائفة الفاعل متوسط في جميع الصفات فليس هو بخارق الذكاء أو مهمل.

ب_ **العنصر المعنوي (الادراك والتمييز):** بما ان القواعد القانونية تعتبر خطاب موجه للأفراد يأمرهم بانتهاج سلوك معين، ولما كان من لا يملك الادراك لا يجدي معه الخطاب باستثناء الواجبات التي لا تتطلب ادراكاً كالالتزام مثلاً (الضرائب) فان الادراك أو التمييز اعتبر عنصر اساساً في الخطأ^(٤٨).

٢- **الضرر:** ويعرف الضرر: هو اذى يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه ليس حقا من الحقوق أو مصلحة مشروعة، سواء أكان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بالحياة كالحق في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان ام الحق في السلامة البدنية ام حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله أو شرفه أو غير ذلك^(٤٩)، والضرر نوعان:
أ- الأول: ضرر مادي المتمثل بالخسارة التي تصيب المضرور في ماله كأتلاف مال أو تفويت صفقة أو احداث اصابة تكبد المصاب نفقات.
ب- الثاني: ضرر الادبي ويبدو في صورة الم ينتج عن اصابة أو مساس بالشعور ينتج عن اهانة، أو تقييد ينتج عن حبس دون وجه حق^(٥٠).
ويشترط بالضرر توافر ثلاثة شروط منها:
الشرط الاول: ان يكون الضرر محققاً: الضرر المحقق هو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً اي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وان تراضى وقوعه إلى زمن لاحق^(٥١)، الا انه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً.

الشرط الثاني: ان يكون الضرر مباشراً متوقفاً كان أو غير متوقع الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام القانوني بعدم الاضرار بالغير ولم يكن في استطاعة المضرور ان يتوقاه ببذل جهد، اما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلو ضرب شخص آخر على رأسه بعضاً فأصيب بالجنون فحزنت ام المصاب على ابنها وماتت فان الضرر المباشر الذي يسأل عنه المدين ويلتزم بالتعويض عنه فيما اصاب الشخص من عاهة وما تكبده من نفقات وما تحمله من تعطل ولكن موت الام يعتبر ضرر غير مباشر لا يجوز الحكم بالتعويض عنه. ويلتزم المدين في نطاق المسؤولية الادارية بالتعويض عن كل ضرر يعتبر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

الشرط الثالث: أن يصيب الضرر لاحقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، ان الضرر قد يصيب حقا للمضرور كان يتلف شخص املاك شخص آخر وقد يصيب مصلحة مالية للمضرور دون ان ترقى إلى مرتبة الحق كقتل شخص كان يعيل اقربائه دون ان يكون ملزم قانونياً بتلك وللأقرباء مطالبة القاتل بالتعويض قضاء إذا ثبت ان القاتل كان يحيلهم على نحو مستمر وانه كان يستمر بالإنفاق عليهم لو بقي حياً، أما إذا لم يصب الضرر حق أو مصلحة مالية مشروعة فلا يجوز التعويض عنه فلا يحكم بالتعويض لخليله قل خليلها لان مصلحتها المالية التي تأثرت بقتل الخليل ليست مشروعة^(٥٢).

٣- **علاقة السببية بين الخطأ والضرر:** لا يكفي لقيام المسؤولية ان يقع فعل ضار من جانب شخص وان يلحق آخر ضرراً بل يتعين ان يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الفعل، اي لا بد من توافر رابطة سببية بين الفعل والضرر^(٥٣)، لذلك لا تقوم المسؤولية ببيان الفعل الضار والضرر غي المباشر، اي ذلك الضرر الذي لا يعد نتيجة طبيعية للفعل^(٥٤) وهذا ما يلاحظه من خلال نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي الذي نص لتقدير المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فانه من كسب بشرط أن يكون ها نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وكذلك المادة (١٥٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت إن تعيين قيمة بدل الضرر في الأساس بواسطة القاضي وقد يكون بنص قانون أو باتفاق بين المتعاقدين، وأضفت المادة (١٦٠) من القانون نفسه على انه يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت. إن عبء اثبات العلاقة السببية دفع على عاتق مدعي التعويض لان عليه اثبات اركان المسؤولية والاثبات في الغالب يكون عن طريق فرائض الحال أو قد تنفي الحاجة للاثبات لوضوح القرائن، ليتحول عبء الاثبات من الدائن إلى المدين ليقع عليه عبء نفيها بطريقتين مباشرة أو غير مباشرة ونفيها بطريق مباشر عن طريق اثبات ان خطأه لم يكن السبب في الضرر الذي اصاب المدعي^(٥٥).
أما الطريق غير المباشر فهو نفيها بأثبات سبب أجنبي دفع المدين لإجراءات الضرر بفعله ام ان السبب الاجنبي قد الحق الضرر مباشرة بالمدعي، ويقد بالسبب الاجنبي كما فعل أو حادث لا ينسب إلى المدين تترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر.

ثانياً: الآثار الناتجة عن دعوى المسؤولية

قد أحيط القاضي بضمانات في نطاق المسؤولية التأديبية والجزائية فلم ينص المشروع العراقي على دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المتضرر على القاضي لسبب من الاسباب وبالتالي نص القانون العراقي انه لا يجوز توقيف القاضي أو اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه مثابة مشهودة الا بعد استحصال اذن من وزير العدل^(٥٦). فلا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن اللجنة الخاصة لكن في حالة التلبس بالجريمة التي يجوز فيها القبض على القاضي وحبسه احتياطياً قبل الحصول على امر اللجنة، وفي هذه الحالة يجب على النائب العام رفع الأمر إلى اللجنة خلال الساعات التالية على القبض والتي تصدر بعد سماع أقوال القاضي ان طلب ذلك

استمرار الحبس أو الإفراج عن القاضي بكفالة أو دونها ويوقف القاضي بقوة القانون عن مباشرة وظيفته بمجرد حبسه بناء على حكم أو امر طوال مدة حبسه الا إذا قرر المجلس التأديبي حرمانه من نصف مرتبه فيها^(٥٧). ويلاحظ ان هذه السرية في المحاكمة تعد جزءاً من اجراءات حماية هيبه القضاء وحسناً فعل، والعقوبة التي حددها قانون التنظيم القضائي العراقي ايضاً كما هي أحد العقوبات الانضباطية المتمثلة بالإنذار فتأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما أو انتهاء الخدمة، وتنفيذ هذه الاحكام يكون عن طريق وزير العدل الذي يصدر قرارا بالتنفيذ والتي لا يجوز نشرها في الجريدة الرسمية أو من خلال ابلاغ القاضي بالحكم الصادر بعزلة

الذاتمة

إن دعوى المخاصمة رغم أنها قد وضعت لمساءلة القضاة وكذلك كطريقة إشرافيه على عمل القاضي وكذلك أحكامه، إلا أن صعوبة إثبات الغش والتدليس من قبل القاضي، وكذلك عدم قيام تحديد المشرع نوع الخطأ المهني الجسيم أو على الأقل وضع الخطوط العريضة لتحديده، وترك المشرع إمكانية تحديده إلى المحكمة المخالصة بنظر المخاصمة، بالإضافة إلى الإجراءات المعقدة التي عن طريقها ترفع دعوى المخاصمة، أدت إلى تحول نظام المخاصمة إلى طريقة لتحسين أخطاء القضاء والقضاة وعدم إمكانية مساءلتهم أو مطالبتهم تعويضاً عن تلك الأخطاء. والجدير بالذكر أن محكمة النقض تعد أيضاً السبب في ذلك حيث إن معظم أحكامها استقرت على أن تقدير جسامه الخطأ المهني الجسيم هو من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لقاضي الموضوع، أضف إلى ذلك تشديدها على ما يعتبر خطأ مهنياً جسيماً مما أدى إلى استحالة ارتكاب القضاء لأي خطأ مهني جسيم. كما إن مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة من الأمور البالغة الأهمية في تكريس مبدأ حق الدفاع وإحقاق الحق ورفع الضرر ولتحقيق ذلك مشروط وأصول محددة قانوناً، وفي حالات معينة، كالاستكاف عن إحقاق الحق والخذاع والغش والرشوة وفي حالة الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

التائج:

إن الإقدام على الخداع والغش والرشوة يشكل أخطاء شخصية بينة ينبغي أن يسأل عنها القاضي مباشرة، فهذه الحالات لا تشكل أخطاء خدمة تسأل عنها الدولة، أضف الى ذلك، أنه إذا ارتكب القاضي الخداع أو الغش أو قبل رشوة فإنه يكون قد ارتكب جرمًا جزائياً، ينبغي أن يسأل عنه شخصياً دون مدعاة الدولة. إن نظام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة، كما هو منصوص عليه في المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية من شأنه أن يمس (بقوة القضية المقضية) فالمادة ٧٥٤ من أصول المحاكمات المدنية تنص على بطلان الحكم في حال ثبوت الغش أو الخداع أو الرشوة أو الخطأ الجسيم. إن مبادئ العدالة والإنصاف تنص على إبطال الحكم المبني على غش أو خداع أو رشوة فإن الأمر لن يخلو من الخطورة إذا كان بإمكان القاضي ابطال الحكم لعله الخطأ الجسيم خاصة أن مفهوم هذا الخطأ ليس واضحاً، وهو خاضع بدرجة كبيرة لتقدير القاضي.

التوصيات:

- ١- من الضروري تدخل المشرع في معالجة الفقرات الخاصة بالغرامات، وإعادة النظر في تقديرها بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى، حيث يكون لها أثر مالي كبير في الخصم الذي يلجأ الى سلوك هذا الطريق ولا سيما الدعوى الكيدية ومراعاة أن الغرامة يجب أن تعدل باستمرار بما يتناسب مع الظروف الحالية.
- ٢- على المشرع العراقي إلزام المدعي في دعاوى الشكوى المقدمة بحق القضاة، أن يقيم دعواه خلال فترة زمنية معينة، لأن عدم تحديد مدة معينة، وترك هذا الأمر لمشيئة المدعي بحيث متى شاء له الحق في إقامة الدعوى، وإبقاء القاضي تحت رحمته، على عكس المشرع اللبناني الذي حدد فترة زمنية معينة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة الحافظ، بغداد- العراق، ١٩٩٠.
٢. أسعد منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١.
٣. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة لالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤. بدوي حنا، مخاصمة القضاة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٥. تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٦. حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٧. حسن محمد بدي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
٨. حسن محمد بدي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة - مصر، ٢٠١١.
٩. حميد لطيف الدليمي، تسوية المنازعات في عقود التشييد، الطبعة الأولى، دار ميزوبوتاميا، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.
١٠. ريم جمعة مصطفى ذكري، النظام القانوني لمخاصمة القاضي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، ٢٠٢٠.
١١. عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الإمارات، ٢٠١٠.
١٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
١٣. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠١٠.
١٤. عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
١٥. عصمت عبد المجيد، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة جبهان الخاصة، أربيل، العراق، ٢٠٠٠.
١٦. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصومة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٧. فارس عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
١٨. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال العامة الدولية والتحكيم فيها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
١٩. محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٠. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الجزء الثالث، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٩.
٢١. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٢٢. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٣. نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

المجلات والدوريات:

١. جمال الدين عبد الله مكناس، محمد ناصر الخوالدة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي، ٢٠١٥.

٢. عواطف عبد المجيد الظاهر، القصور في التشريع، مجلة دجلة، كلية دجلة، جامعة دجلة، المجلد الثاني، العدد الأول، العراق، ٢٠١٩.

القوانين:

١. قانون المرافعات المدنية العراقية، رقم ٨٣ الصادر عام ١٩٦٩.

٢. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠، لعام ١٩٨٣.

٣. قانون الإجراءات المدنية اللبناني، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

الأحكام القضائية:

١. القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٠٤٧/هيئة عامة/ لعام ٢٠١٣.

٢. قرار الطعن رقم ١٨٥٦ بالجلسة ٥٢ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٥، محمد أمين المهدي، دليل القاضي الإداري، ص ٩٧، جمهورية مصر العربية، مجلس الدولة.

٣. قرار محكمة التمييز رقم ٣٨، هيئة العامة الثانية الصادر عام ١٥/٤/١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادي في العراق، العدد ١٤/منقول/ ٢٠٠٤، المنفذ في ١٢/١/٢٠٠٥.

٥. قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٢

المواقع الإلكترونية:

١. منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط التالي: <https://iraqcas.e-sjc-services.iq/>

٢. موقع المعلوماتية اللبناني على الرابط التالي:

<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=79265&selection=%D8%A7%D8%AD%D9%82%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82>

هوامش البحث

(١) بدوي حنا، مخاصمة القضاة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٤.

(٢) أسعد منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١، ص ٤١.

(٣) جمال الدين عبد الله مكناس، محمد ناصر الخوالدة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، ٢٠١٥، ص ٢٠٩.

(٤) حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠١١، ص ٢١٦.

(٥) حميد لطيف الدليمي، تسوية المنازعات في عقود التشييد، الطبعة الأولى، دار ميزوبوتاميا، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

(٦) ريم جمعة مصطفى ذكري، النظام القانوني لمخاصمة القاضي- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٥٨.

(٧) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الجزء الثالث، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٠٦.

(٨) القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٠٤٧ / هيئة عامة / لعام ٢٠١٣ منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط التالي:

<https://iraqcas.e-sjc-services.iq/>

(٩) قرار الطعن رقم ١٨٥٦ بالجلسة ٥٢ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٥، محمد أمين المهدي، دليل القاضي الإداري، ص ٩٧، جمهورية مصر، العربية، مجلس الدولة.

(١٠) المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣ الصادر عام ١٩٦٩.

(١١) المادة (٢٠٩) الفقرة ٣، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ الصادر عام ١٩٦٩.

(١٢) المادة (٧٤٤) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠، لعام ١٩٨٣.

(١٣) المادة (٧٤٢) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠، لعام ١٩٨٣.

(١٤) محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٠٢.

(١٥) محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الاشغال العامة الدولية والتحكيم فيها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

(١٦) المادة (١٩٨) البند ١ قانون الإجراءات المدنية اللبناني، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

(١٧) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص ١٠٦.

(١٨) المادة (٧٥٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠، لعام ١٩٨٣.

(١٩) المادة (٥٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣ الصادر عام ١٩٦٩.

(٢٠) قرار محكمة التمييز الاتحادي في العراق، العدد ١٤ / منقول / ٢٠٠٤، المنفذ في ١٢/١/٢٠٠٥.

(٢١) عواطف عبد المجيد الظاهر، القصور في التشريع، مجلة دجلة، كلية دجلة، جامعة دجلة، المجلد الثاني، العدد الأول، العراق، ٢٠١٩، ص ٦٥ وما يليها.

(٢٢) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢٣) المادة (١٩١) قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣ الصادر عام ١٩٦٩.

(٢٤) قرار محكمة التمييز رقم ٣٨، هيئة العامة الثانية الصادر عام ١٥/٤/١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ص ١٩٩.

(٢٥) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في محكمة التمييز، قسم قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة الحافظ، بغداد- العراق، ١٩٩٠، ص ٣٢٢.

(٢٦) حسن محمد بدوي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣٣.

(٢٧) حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٤.

(٢٨) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٣١١.

(٢٩) نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١١٩.

(30) قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٢، منشور على الموقع الإلكتروني على الرابط التالي:

<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=79265&selection=%D8%A7%D8%AD%D9%82%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٤.

(٣١) نصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي (إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بواقع التمييز أو بقصد الاضرار بالخصوم، ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها بالحكم).

(٣٢) إن بنك الازدهار اللبناني قيد التصفية تقدم بواسطة وكيله باستحضار تسجل في القلم بتاريخ ٩/٨/١٩٩٤ داعي فيه الدولة اللبنانية كمسؤول عن أعمال قضاتها العدليين بسبب القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت الغرفة الأولى المؤلفة من القضاة نزيه طرييه وميسم النويري ونبيل موسى بتاريخ ٣٠/٥/١٩٩٤ والمنتهي الى قبول الاستئناف في الشكل وفسخ الحكم الابتدائي القاضي برد الدعوى شكلاً ورؤية الدعوى تصدياً وإعطاء القرار بالزام بنك الازدهار اللبناني قيد التصفية بأن يدفع للاتحاد الوطني للتسليف التعاوني مبلغ مائتين وستة وعشرين مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألف وتسعمائة وثمانية وعشرين ليرة لبنانية ومبلغ تسعمائة وتسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وستين مارك ألماني وستين بالمائة من المارك وبالفائدة المصرفية المتفق عليها ابتداء من تاريخ ٢١/١١/١٩٩١ وحتى الدفع الفعلي ديناً ممتازاً، نقلاً عن نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣٣) ينظر المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدني العراقي، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣٤) حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣٥) تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٢.

(٣٦) حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣٧) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصومة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣٢.

(٣٨) حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٣٩) عصمت عبد المجيد، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، ٢٠٠٠، ص ٣٥٤.

(٤٠) الفقرة الأولى من المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

(٤١) الفقرة الثانية من المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

(٤٢) فارس عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٤٣) نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٤٤) فارس عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، المرجع السابق، ص ١٩٢.

- (٤٥) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٤٥.
- (٤٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٨٩٠ وما بعدها.
- (٤٧) نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، مرجع سابق، ص ١٧٧.
- (٤٨) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، مرجع سابق، ص ٤٨٢.
- (٤٩) عصمت عبد المجيد، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٤١٥.
- (٥٠) عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٣٩٦_٣٩٧.
- (٥١) المرجع نفسه، ص ٤٠٢.
- (٥٢) عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٠٣.
- (٥٣) عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الإمارات ٢٠١٠، ص ٨٧.
- (٥٤) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٥١ وما بعدها.
- (٥٥) محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٢١.
- (٥٦) حسن محمد بدوي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٨٧.
- (٥٧) حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، مرجع سابق، ص ١٩٧.